الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ63025ــدد

تــاريخـه :2019/05/31

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب عدد 7035المقدم من الأستاذ ع م. الكائن مكتبه ب...بتاريخ 2018/04/17.

في حق : الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بـ .

ضد : ب ا. ، قاطن ب...

طعنا في القرار الإستئنافي عـ 84420 ـدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بـ بوصفها محكمة إستئناف لمحاكم النواحي التابعين لدائرتها بتاريخ 2017/12/13 والقاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي و إجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها كتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار (000د300) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة ن ك. حسب المحضر عدد 6891 بتاريخ 2018/04/20.

وبعد الإطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الوثائق المقدمة في الأجل القانوني طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وحيث لم يجب المعقب ضده عن مستندات التعقيب رغم بلوغها إليها بالطريقة القانونية.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات الإدعاء العام لدى هذه المحكمة المؤرخة في 2019/04/06 و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية.

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية الواردة بالفصل 175 وما بعده من م م م ت مما اتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى محكمة البداية بواسطة نائبها عارضة انه في تسوغها من المدعى عليه المحل الكائن ب...بمعين كراء سنوي قدره ثلاثة آلاف ومائة وعشرون دينارا (000د3120) بمقتضى عقد تسويغ مؤرخ في 2012/07/19 وقد نبه عليها بإخلاء المحل بتاريخ 2015/06/30.وان ذلك التنبيه باطل بطلانا مطلقا على اعتبار أنها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي وتخضع للقانون التجاري مثلما جاء بالفقرة 2 من القانون المؤرخ في 1993/02/27 ولذلك كان على المدعى عليه أن يحترم لترفيع معلوم الكراء أو إنهاء مدة الكراء اجل الستة أشهر المنصوص عليه بالفقرة الأولى من الفصل 4 وان يضمن بالتنبيه أحكام الفصل 27 من قانون الأكرية التجارية وقد صدرت عدة أحكام عن محاكم مختلفة في محلات كانت في تصرف المؤسسة القديمة أو منوبته باعتبارها محلات تجارية وانتهت إلى طلب الحكم بإبطال التنبيه وتغريم المدعى عليه بخمسمائة دينار (000د500) أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم عدد 23371 بتاريخ 2016/03/01 والقاضي ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على

القائمة بها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي بمبلغ مائتي دينار (000د200) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة.

فاستأنفته المدعية وبعد إتمام الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المشار إليه أعلاه.

فتعقّبته المستأنفة بواسطة نائبها الأستاذ ع م. الذي نعى عليه المطاعن التالية:

1/ سوء فهم وتطبيق الفصل 1 من القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/02/17 : قولا بان ذلك القانون اخضع منوبته لأحكام التشريع التجاري وقاضي البداية تناقض تناقضا بينا في تعليله لما اعتبر "أنه ولئن نص الفصل 1 من القانون عدد11 لسنة 1993 على أن الوكالة تخضع للتشريع التجاري فذلك لا يعني أنها تتمتع بأحكام قانون الأكرية التجارية" وسايرته محكمة القرار المنتقد في ذلك والحال انه إذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها فالمشرع أرد من خلال إخضاع منوبته إلى القانون التجاري لتفادي البطء الإداري وجعلها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية ومتعها بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي فهي تاجرة بقوة القانون وقد صدرت عدة أحكام عن محاكم مختلفة تؤكد خضوع منوبته لأحكام قانون الأكرية التجارية.

2/ مخالفة الفصل 533 من م إ ع: بمقولة أنه بالرجوع إلى القانون المحدث للوكالة يتضح جليا أن المشرع أخضعها للتشريع التجاري وإذا كانت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها عملا بالفصل 533 من م إ ع .

3/ خرق الفصل 32 من القانون المؤرخ في 1977/05/25 المتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين ذات الاستعمال التجاري : قولا بان ما تم التنصيص عليه بعقد الكراء لا يعتد به طالما أن المشرع قد هدف من منح صفة التاجر لمنوبته مرونة لإنجاز مهمتها المسندة إليها وعلى ذلك استقر الفقه الفرنسي وفقه القضاء التونسي الذي اعتبر أن المحل الذي في تسوغ منوبته محلا تجاريا.

4/ ضعف التعليل: ويتجلى ذلك في عدم إجابة محكمة القرار المنتقد عن الدفع الذي تمسكت به منوبته والذي أساسه صدور أحكام قضائية في نفس الموضوع هذا من جهة ومن أخرى لما اعتبرت انه لا يمكن إضفاء صفة المحل التجاري على المكرى لأن نشاط منوبته يكمن أساسا في تنفيذ سياسة الحكومة في التشغيل وان التمسك بأنها تاجر بحكم القانون في غير طريقه والحال أن المشرع هو الذي أعطاها ذلك الوصف.

5/ تحريف الوقائع: قولا بان القرار المطعون فيه سهى عن الإجابة عن فقه القضاء الذي صدر في هذا الصدد بالذات مما يجعله محرفا للوقائع.

وانتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون مع الإحالة.

المحكمة

عن جملة المطاعن لتداخلها وإتحاد القول فيها:

حيث عرف المشرع التونسي التاجر بالفصل الثاني من المجلة التجارية بأنه كل شخص اتخذ له حرفة من تعاطي أعمال الإنتاج أو التداول أو المضاربة أو التوسط فيما عدا الحالات المنصوص عليها بالقانون ويعد تاجرا بالخصوص كل من يباشر على وجه الاحتراف:

-استخراج المواد الأولية.

-صنع المواد المكيفة وتحويلها.

-شراء المكاسب مهما كان نوعها وبيعها وتأجيرها.

-الانتصاب لحفظ الودائع بالمخازن العمومية أو القيام على إدارتها.

-نقل المكاسب والأشخاص برا وبحرا وجوا.

-عمليات التأمين البري والبحري والجوي على اختلاف أوضاعها.

-عمليات الصرف والمصارف والبورصة.

-عمليات توسط العملاء والسمسرة.

-استغلال وكالات للقيام بشؤون العموم.

-استغلال منشآت الملاهي العمومية.

-استغلال منشآت الإشهار والطباعة والأخبار بالأنباء أو الإرشادات ونقلها.

على انه لا يعتبر تاجرا من كان يحترف الفلاحة إذا كان عمله مقصورا على تحويل محصولات أرضه وبيعها.

وحيث أضاف الفصل الثالث من نفس المجلة ما يلي:" يكون خاضعا للقوانين وأصول العرف المنظمة للتجارة كل من باشر بحكم العادة العمليات المنصوص عليها بالفصل الثاني المتقدم شرحه للتحصيل منها على ربح".

وحيث تنطبق أحكام القانون عدد 37 لسنة 1977 حسب مقتضيات الفصل الأول منه على عقود تسويغ العقارات والمحلات التي يستغل بها ملك تجاري طيلة عامين متتاليين على الأقل سواء كان ملك تاجر أو صاحب صناعة أو صاحب حرفة كما ينطبق أيضا حسب مقتضيات الفصل الثاني منه على:

-عقود تسويغ المحلات أو العقارات إذا كان استعمالها لا بد منه استغلال الملك التجاري وعندما تكون على ملك مالك المحل أو العقار الذي به المحل الأصلي.

-عقود تسويغ الأراضي البيضاء التي أقيمت عليها بعد التسويغ بناءات لاستعمال تجاري أو صناعي أو لحرفة بشرط أن تكون هاته البناءات قد أقيمت أو استعملت بموافقة المالك موافقة صريحة أو ضمنية.

-عقود تسويغ المحلات أو العقارات التي بها مؤسسات تعليم خاص.

-عقود التسويغ الواقعة للبلديات فيما يخص عقارات أو محلات أعدت وقت التسويغ أو بعده وبموافقة صريحة أو ضمنية من المالك لمصالح مستغلة فرعيا طيلة عامين على أقل تقدير.

-عقود تسويغ العقارات أو المحلات التي هي على ملك الدولة أو البلديات أو المؤسسات العمومية أو التي هي ذات مصلحة عمومية وعلى عقود تسويغ العقارات المعدة من طرف المجموعات لأشغال ذات مصلحة عمومية في صورة ما إذا كانت هاته العقارات أو المحلات تتوفر فيها الأحكام السابقة.."

وحيث يؤخذ من القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 1993/02/17 أن المعقبة مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وتتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وتخضع لأحكام التشريع التجاري ولإشراف وزارة التكوين المهني والتشغيل وتتمثل مهمتها في تنفيذ سياسة الحكومة المتعلقة بالنهوض بالتشغيل وحدد الفصل الثاني من ذلك القانون مهامها بدقة.

وحيث بالتثبت في مهامها المنصوص عليها بذلك القانون يتضح جليا أنها لا تشكل بأي شكل من الأشكال عملا تجاريا على معنى الفصل الأول من المجلة التجارية بقدر ما هي تنفيذ لبرامج وسياسة الدولة للنهوض بالتشغيل دون أن تكون الغاية من ذلك تحقيق ربح.

وحيث أن تصنيف المعقبة إداريا بكونها مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية وتمتيعها بالشخصية المدنية والاستقلال المالي وإخضاعها لأحكام التشريع التجاري لا يعني اعتبارها تاجرا وخضوعها للقوانين المتعلقة بالأنشطة التجارية ومنها قانون الأكرية التجارية .

وحيث بالرجوع إلى عقد التسويغ الرابط بين الطرفين المتداعيين يتضح جليا من الفصل الرابع منه اتفاقهما في خصوص مسألة مراجعة القيمة الكرائية على الرجوع إلى التراتيب الجاري بها العمل في مجال كراء المحلات الإدارية كما تم الاتفاق بالفصل الثاني منه على كيفية تجديد وإنهاء العلاقة الكرائية وهو ما يستشف منه إقرارهما بعدم خضوع تلك العلاقة لقانون الأكرية التجارية.

وحيث وعلاوة على ذلك فقد حدد المشرع بالقانون عدد 37 لسنة 1977 بدقة وبصفة حصرية عقود التسويغ الخاضعة لذلك القانون.

و حيث أن قانون الأكرية التجارية يظل قانونا إستثنائيا يهم النظام العام لا يقبل التأويل أو التوسع.

وحيث أن تعليل الأحكام قاعدة فرضتها أحكام الفصل 123 من م م م ت ولا يعد الحكم معللا تعليلا كافيا إلا إذا شمل كافة عناصر القضية وأدلتها وتضمن ردا صريحا وواضحا عن الدفوعات الجوهرية المؤثرة على وجه الفصل وذلك بغاية تمكين محكمة التعقيب من ممارسة مالها من حق مراقبة سلامتها.

و حيث تبين من أسانيد القرار المنتقد أن محكمة الموضوع أحسنت فهم النزاع ووضعه في اطاره الصحيح و تناولت دفوعات الطرفين بالفحص و التمحيص وردت منازعة الطاعنة بشأن خضوع العلاقة الكرائية التي تربطها بمعاقدها لقانون الأكرية التجارية من عدم ذلك و استخلصت في نطاق مالها من سلطة تقديرية عدم خضوعها له و رتبت النتائج القانونية السليمة معللة في ذلك قرارها تعليلا سليما و مستساغا مستمدا مما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع و لا خرق للقانون بما يتعبن معه رد جملة المطاعن المثارة.

ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطية الطاعنة بالمال المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 31 ماي 2019 عن الدّائرة المدنيّة العاشرة برئاسة السيّدة وعضوية المستشارين السيّدين و وبمحضر المدعي العام السيّدة وبمساعدة كاتب الجلسة السيد .

وحرّر في تاريخه